



ميثاق أخلاقيات
قطاع التربية الوطنية

ميثاق أخلاقيات قطاع التربية الوطنية

الفهرس

4

مقدمة

6

الديباجة

8

I. الأسس القانونية

10

II. المبادئ العامة للميثاق

12

III. حقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربوية

III.1. حقوق وواجبات التلميذ

III.2. حقوق وواجبات المربين

III.3. حقوق وواجبات الموظفين الإداريين والعمال المهنيين

III.4. حقوق وواجبات أولياء التلاميذ

III.5. حقوق وواجبات الشركاء الاجتماعيين

24

الخاتمة



المكتب الوطني للمؤهلات التربوية

مقدمة

إن إعداد ميثاق الأخلاقيات، موضوع هذه الوثيقة، هو ثمرة جلسات عمل عديدة، ومشاورات بين الإدارة المركزية والشركاء الاجتماعيين (نقابات وأولياء التلاميذ). كما أن التطبيق الفعلي لذات الميثاق سيؤسس لأرضية صلبة للشراكة وهي الضامن الوحيد لتجنيд أعضاء الجماعة التربوية في تثبيت استقرار القطاع الذي يبقى الهدف الأساسي للمجتمع.



لقد وردت الإشارة إلى هذا الميثاق ضمن توصيات الندوتين الوطنيتين لتقدير الإصلاح، المنظمتين في شهر جويلية لسنتي 2014 و2015. فالمنهجية التوافقية لبنائه تنبثق من روح رسالة الدستور الجزائري والقانون التوجيهي للتربية 04/08 لشهر جانفي 2008. وبالنظر إلى محتواه، يهدف الميثاق لتنمية مبادئ القيم المتعارف عليها عالمياً: النزاهة، المثالية والالتزام.

إن النقص في المبادئ الأخلاقية كان دائماً مصدراً للانحرافات الاجتماعية والثقافية. ولقد أثبتنا تاريخ البشرية أن غياب الأخلاق كان سبب تراجع الحضارات وزوالها.

وإذا كان الفعل التربوي في خدمة التلاميذ، فإنه يستدعي من كل الفاعلين في النظام المدرسي ومن كل أسلال التأثير على وجه الخصوص سلوكياتٍ مثالية، إن على المستوى الأخلاقي أو المهني، وهذا تحدٍ لا بدّ من رفعه لتحقيق قفزة نوعية لمدرسة ناجعة، ضامنة للإنصاف والتي لا تثمن النجاح إلا عن طريق الاستحقاق، وهو التحدي الذي يشغل بال الجميع كما أشير إليه في تقييمات الإصلاح المتنالي. إذ أن مدرسة النوعية تمرُّ حتماً عبر المحاور الإستراتيجية الثلاثة المصنفة حسب أهل الاختصاص: التحرير البيداغوجي، الحوكمة الشفافة والجوارية وتكوين أطْرِ كفاءة .

لا ريب أن هذا الميثاق سيدعم استقرار النظام المدرسي، اليوم وحتى غدا. إذ أنه عامل مهم لأجل نجاح إصلاح المدرسة الجزائرية الذي باشره سنة 2001 فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيز بوتفليقة.

إنني على يقين من أن تطبيقه سيسمح في إرساء مدرسة مواطنية مفتوحة على التنوع والاختلاف، مدرسة جزائرية تبعث في كل واحد منا ذاك الشعور بالاعتزاز بجزائرته الذي هو منبع شخصيتنا ومصدر قيمنا.

نورية بن غبريط
وزيرة التربية الوطنية
أوت 2016

الديباجة

أشهم تطور النظام التربوي الجزائري من خلال التجارب التي عرفها في مجال السياسة التربوية البيداغوجية في إبراز ضرورة توفر مرجعية واضحة لمجموعة من المبادئ الأخلاقية. والجدير بالذكر أن بوادر الإجماع حول هذه المبادئ قد بدأت تتشكل، مما يتعمّن توضيح هذا الإجماع وتوسيع دائنته ومن ثمة تعزيزه بالإعلان عنه في ميثاق يرمي إلى استعادة المدرسة الجزائرية مصداقيتها وقدسيتها بتنمية العمل والعلم لمواكبة التطور التكنولوجي وتحقيق تطلعات المجتمع الجزائري إلى مدرسة وطنية (عوممية وخاصة) ذات نوعية. كما يطمح هذا المسعى إلى تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص بين جميع التلاميذ في تعليم راق وتحقيق التطلعات الاقتصادية والثقافية والتنموية للمجتمع.

ويرتكز هذا الإجماع على قيم ومبادئ المجتمع الجزائري بأبعاده الثلاثة: الإسلام، العربية والأمازيغية. ويستند على المبادئ الأخلاقية الأساسية في بعدها العالمي.

إن الغاية من صياغة هذه القيم ومبادئ المجتمع تكمن في تعزيز الانخراط الطوعي للأفراد والجماعات التي تتشكل منها الجماعة التربوية، بغية تعميم احترام مضمونه وتطبيقه.

إن تاريخ المؤسسات التربوية، سواء الوطنية منها أو الدولية، يظهر أن الانفاف الديناميكي حول مبادئ أخلاقية واضحة وتوافقية، يساهم بقوة في ضمان سير بيداغوجي وإداري جيد، لمجمل النظام التربوي.

والواضح أننا لا نستطيع أن نساهم بفعالية في الحركة التربوية والعلمية في شكلها الحالي الموسوم بطابع العولمة، دون أن تكون التفاعلات القائمة بين مختلف مكونات الجماعة التربوية الوطنية متميزة بالسخاء في تبليغ المعارف، وبالإنصاف في تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية واحترام الفوارق.

ولا يمكن لهذه الأسس أن تتجسد على أرض الواقع إلا باعتماد الميثاق على المبادئ الأخلاقية الصحيحة التي تلهم سلوكيات وتصيرفات الأعوان المنتسبين للنظام التربوي من مدرسين وإداريين وتلاميذ وشركاء اجتماعيين، ...

I. الأسس القانونية

يستمد هذا الميثاق من النصوص الأساسية التشريعية والتنظيمية المعمول بها في بلادنا، وهي:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
2. القانون التوجيسي للتربية الوطنية، ولاسيما تلك المبادئ المرتبطة بأخلاقيات المدرسة التي تؤكد على أن الجماعة التربوية «تشكل من التلاميذ ومن كل الذين يساهمون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تربية وتكوين التلاميذ، وفي الحياة المدرسية وفي تسيير المؤسسات المدرسية».
3. قوانين العمل.
4. المراسيم الخاصة بالأسلاك المشتركة والعمال المهنيين.
5. القانون الأساسي لمستخدمي قطاع التربية الوطنية.
6. في بعده العالمي، النصوص والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، خاصة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والمعاهدة الدولية للحقوق الاقتصادية، والاتفاقية المتعلقة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة.

يهدف هذا الميثاق إلى الإسهام في توفير الظروف الملائمة لأعضاء الجماعة التربوية قصد تجسيد المبادئ المصالحة في النصوص الأساسية المتعلقة بال التربية، وباعتباره يوضح طبيعة القواعد الأخلاقية التي يجب أن تحكم نشاط الجماعة المشكّلة لها. وقناعة منا أن التنمية المستدامة لا يمكن تحقيقها إلا بإعطاء المنظومة التربوية الاهتمام والعناية الكافيين والمكانة المرموقة الازمة لها لجعل المدرسة أولوية وطنية.

كما يسعى لإبراز أهمية المهنة التي يزاولها المربى ودوره في بناء مستقبل وطنه، وتشجيع جهوده للاعتراف بمهنته والإسهام في إبراز مكانته العلمية والاجتماعية مما يجعله يفتخر بمهنته ويدفعه للعمل لغرس الروح الوطنية والانتماء في نفوس الناشئة، وبالتالي يقدم تعليمًا جيدًا داخل مدرسة ذات نوعية تدعم الجهود الرامية إلى تعزيز روح المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان من خلال التعليم مع العمل على الاستقرار داخل المؤسسات التربوية.

II. المبادئ العامة للميثاق

و انطلاقا من روح النصوص الأساسية المذكورة سلفا، واعتبارا لتجربة الجزائر المترادفة في مجال السياسة والتسخير التربويين، يتبيّن لنا إمكانية حصول الإجماع حول خمسة مبادئ تتمثل في: النزاهة والأمانة، القدوة والمثالية، الاحترام، تطوير الكفاءة والاستقرار داخل المؤسسات التربوية.

1.1- النزاهة والأمانة: لا يمكن أن يحقق النظام التربوي أهدافه إلا إذا تخلى المنتسبون إليه بالنزاهة والأمانة في كل سلوكاتهم وتصرفاتهم والابتعاد عن كل أنواع التحرش والعنف اللفظي والبدني، ومحاربة كل الممارسات اللاأخلاقية والتصرفات المشينة.

2.1- القدوة والمثالية: إن ممارسة مهنة التعليم لا تقتصر على تبليغ المعارف التعليمية فحسب، بل تتضمن أيضاً بعدها أخلاقياً يفترض في المعلم أن يكون مثابراً في عمله، وقدوة في الإنصاف والتسامح والمواطنة والإخلاص والشعور بالمسؤولية.

والحرص على أداء الواجب بمثالية لكل أعضاء الجماعة التربوية، والابتعاد عن كل ما من شأنه الإساءة لمهنة التعليم.

3.11- الاحترام: تكون العلاقة القائمة بين أطراف الجماعة التربوية متسمة بالاحترام المتبادل، ويتجسد ذلك عملياً بضرورة الإصغاء لبعضهم البعض، ويتتحقق هذا بمبدأ احترام الذات والغير.

4.11- تطوير الكفاءة: على كافة أعضاء الجماعة التربوية بذل الجهود الكافية لتطوير الكفاءة المكتسبة وتعزيزها، وتلك ضرورة تبعث فيهم الرغبة الشديدة في التحسين المتواصل لنوعية العمل دافعاً قوياً للجميع، سواء تعلق الأمر بالתלמיד، أو بالمدرسين، أو بالإداريين وكافة الأفراد الذين هم على صلة بالنظام التربوي.

5.11- الاستقرار داخل المؤسسات التربوية: إن الاستقرار النفسي لأبنائنا التلاميذ والمربيين ضروري لمدرس جيد لاستكمال البرامج وتحقيق النتائج المرجوة، ولا يتأتى ذلك إلا بخلق جو من الثقة والتآزر بين أعضاء الجماعة التربوية - تلميذ، أولياء، هيئات التدريس والتأثير والتسهيل، والشركاء الاجتماعيين - ليصب كل ذلك في المصلحة العامة للتلميذ ورسالة المعلم في التربية والتعليم لضمان الاستقرار الدائم في المؤسسات التربوية .

III. حقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربوية

يقتضي اعتماد هذه المبادئ الأخلاقية إقرار الجميع بحقوق وواجبات أعضاء الجماعة التربوية وبضرورة احترامها. ويؤدي هذا الإقرار إلى ثلاثة التزامات:

- 1.** احترام أعضاء الجماعة التربوية، والشركاء الاجتماعيين للمبادئ المنصوص عليها في هذا الميثاق، وفي بعدها المتعلق بالعلاقات مع التلميذ على وجه الخصوص. كما يتعين عليهمأخذ كل الإجراءات المناسبة حتى يكون التلميذ في منأى عن كل شكل من أشكال الميز.
- 2.** السهر على أن يكون سير وتنظيم المؤسسة المدرسية مطابقاً للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم، لاسيما في ميداني الأمن والصحة.
- 3.** تقديم التوجيهات والإرشادات المناسبة للتلميذ بما يتاسب وقدراته، لممارسة الحقوق التي أقرّها هذا الميثاق.

١.٣ حقوق وواجبات التلميذ

يعتبر التلميذ سبب وجود النظام التربوي، إذ «يحتل مركز اهتمامات السياسة التربوية» كما تنص عليه المادة 7 من القانون التوجيهي للتربية الوطنية.

الحقوق

- كرامة التلميذ محل احترام مطلق، كما لا يسمح المساس بكيانه البدني والمعنوي، والابتعاد عن كل عنف يستهدف التلميذ قد يصدر عن عضو من الجماعة التربوية.
- الحق المطلق لللاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة في حياة مدرسية لائقة تحفظ لهم كرامتهم، وتساهم في دعم استقلاليتهم لتمكينهم من المشاركة الفعلية في الحياة المدرسية ضمن الجماعة.
- المتابعة الطبية حق من حقوق التلميذ، ويجب أن تكون فعالة قدر الإمكان، ويستفيد على وجه الخصوص من خدمات وحدات الكشف والمتابعة الصحية.
- تزويد التلاميذ بمعلومات ذات طابع وقائي تخص النظافة والصحة والغذية ومخاطر الحوادث التي يمكن أن تحدث داخل المؤسسة أو خارجها، كما يجب تحسيسهم بالخطوات التي ينبغي اتباعها في حالة حدوث كوارث طبيعية.

- يتعين على الأطراف الأخرى منح التلاميذ فرص المشاركة في نشاطات الجمعيات الثقافية والرياضية، وممارسة حقهم الديمقراطي في اختيار مندوبين للأقسام و مختلف المجالس المنصبة بالمؤسسة، وخلق روح المنافسة والمبادرة من خلال المشاركة في إعداد المجلة الحائطية للقسم أو المجلة الورقية المدرسية للمؤسسة، وقد أقرت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل هذا الحق في فرص التعبير التي تناولت التلاميذ خلال الفترات التفاعلية في الحصص التعليمية.
- تمكين التلميذ من المشاركة في أنشطة منظمة ومتعددة: الأنشطة الثقافية (مسرح، سينما، شعر، أعمال تقليدية،...)، الأنشطة الرياضية، الزيارات الميدانية لجمع المعلومات عن النشاطات الاجتماعية والاقتصادية المحلية، زيارات للمتحف والمواقع الأثرية،...
- توفير المرافق والتجهيزات الملائمة والضرورية لأنشطة البداغوجية في كل المؤسسات المدرسية.
- تبليغ التلاميذ وأولياءهم، وبصفة منتظمة كل معلومة تخص الحياة المدرسية من توجيهات و عمليات التقويم التي تخص المسار الدراسي، على أن تكون تلك المعلومات ملائمة لسن التلاميذ ومستواهم التعليمي.

واجبات التلميذ

يلتزم التلميذ بقواعد الانضباط المختلفة التي ينبغي أن يفهم معزها ويتقبلها عن قناعة، وهكذا يتبعن عليه المواظبة على الحضور واحترام المواقف ومراعاة قواعد النظافة والصحة والامتناع عن تخريب أثاث القسم وكل التجهيزات التي تتوفر عليها المؤسسة. وعلى التلميذ تطبيق قواعد الآداب بشكل متواصل في علاقاته بالتلاميذ الآخرين، وبالمربيين والعاملين بالمؤسسة، والمطلوب منه أيضا الابتعاد في علاقاته المختلفة مع الآخرين عن كل ممارسة عنيفة، ومشاركته في الأنشطة الرياضية والثقافية المنظمة بالمؤسسة، إلا إذا تعذر عليه لأسباب واضحة ومؤكدة.

III.2. حقوق وواجبات المربيين

يقصد بالمربيين، مجمل العاملين بالمؤسسة الذين يمارسون نشاطا تربويا وبيداغوجيا مباشرا أو غير مباشر لفائدة التلاميذ: هيئات التدريس، التأطير والتسيير، والبيداغوجيا والتوجيه والأعوان.

الحقوق

- يجب أن يكون المربى، بفضل القوانين والتنظيمات التي تحمي وتحدد مكانته وحقوقه، وعلى قدر ما يظهره من كفاءة وسلوك حضاري، محل احترام من طرف المجتمع وكافة الإطارات الإدارية، كما يجب أن يعترف له بالقيمة الاجتماعية لوظيفته.
- لا يسمح بأى مساس بكرامة المربى، ويجب أن يكون محل احترام مطلق.
- الابتعاد عن كل أشكال العنف الذى يستهدف المربى، قد يصدر عن أي عضو من الجماعة التربوية.
- حماية المربى أثناء تأدية مهامه.
- استفادة المربى من التكوين المستمر، وتزويده بالوسائل الإعلامية الضرورية لممارسته التربوية (مؤلفات، مجلات، ملتقيات،...)، وقد يكون ذلك فردياً أو جماعياً.
- ممارسة المربى لحقه في حياة المؤسسة، عبر مختلف المجالس والهيئات التي تم وضعها لخدمة هذا الغرض.
- حق المربى في التعبير بكل حرية عن كل المسائل التي تهم الجوانب البيداغوجية والتربوية والمهنية والتنظيمية لمهنته.
- يتquin على الهيئات المعنية أن تضاعف من فرص التعبير (المانقيات واللقاءات الدورية والنشريات،...)، للمساهمة في تطوير الكفاءة البيداغوجية للمدرسين.

الواجبات

- على المربى أن يسعى لتحسين كفاءته المهنية بصفة مستمرة، باعتماده على قدراته الذاتية بالمشاركة في العمليات التكوينية.
- على المربى أن يكون على دراية بالنصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بحياة الجماعة التربوية قصد احترامها، وخاصة منها القوانين المتعلقة بعلاقات العمل، والأحكام الواردة في قانون العقوبات ومنها تلك المتعلقة بأعمال العنف والقذح والتحرش...
- يساهم المربى بشكل فعال في التنظيم والتأثير الجيد في المؤسسة والمشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة التلاميذ.
- المساهمة في توفير مناخ التضامن والتعاون والتسامح داخل المؤسسة حتى يعم الاستقرار والسكينة المساعدين على العمل، والتوازن النفسي للتلاميذ خاصة الذين هم في أمس الحاجة للرعاية والإنصاف.
- ينبغي أن يفيد المدرسون القادمين زملاءهم الجدد بتجربتهم.
- مساهمة المربى في إبعاد المدرسة عن التأثير السياسي والأيديولوجي والحزبي والامتناع عن كل ميّز تجاه أي عضو من الجماعة التربوية، خاصة ما تعلق بمستواه الاجتماعي أو الصحي.
- يقوم المربى بغرس وتنمية الحس الوطني لدى التلاميذ، زيادة على مهامه التعليمية، كما يبعث فيهم روح التسامح وفق المبادئ الإسلامية والوطنية.

III.3. حقوق وواجبات الموظفين الإداريين والعمال المهنيين

يشكل الموظفون الإداريون المركزيون أو المنتمون إلى الهيئات الإدارية الامرکزية السند والحافز لكل أنشطة الجماعة التربوية، إذ يسهر هؤلاء على توفير كل الظروف الضرورية لسيرها الجيد.

الحقوق

- يستفيد الموظفون الإداريون والعمال المهنيين من كل الحقوق ومن كل أنواع الحماية التي أقرها التشريع.
- يجب على كافة أعضاء الجماعة التربوية، ومجمل الفئات الاجتماعية احترامهم ومعاملتهم معاملة تحفظ لهم الكرامة.
- يحق للموظفين الإداريين والعمال المهنيون أن يستفيدوا من المساعدة والدعم في ممارسة وظائفهم وبخاصة لدى تعرضهم لصعوبات إدارية أو شخصية.
- للموظفين الإداريين والعمال المهنيين الحق في الاستفادة من التكوين المستمر.

الواجبات

- خضوع الأداء الخاص بأنشطتهم للتقويم المنتظم والذاتي معا.
- التحلي بسلوك مهذب ومحترم في العلاقة بين أعضاء الجماعة التربوية مهما كان مستواهم أو رتبتهم، كما يجب أن يكون هندامهم لائقا.
- احترام تطبيق القوانين التي تحكم النظام التربوي من طرف الموظف الإداري.
- يجب على الموظفين الإداريين - في إطار التنظيم المعمول به - أن يمتنعوا عن كل أشكال منع تداول المعلومات، حيث ينبغي الرد بالإيجاب على الطلبات الشفوية والكتابية للمعلومات التي تتقدم بها الجماعة التربوية.
- ينتظر من الموظفين الإداريين، في إطار التنظيم وفي حدود ما لديهم من وسائل، التحلي بالحكمة وروح التضامن تجاه أعضاء الجماعة التربوية الذين تعرّض لهم صعوبات في أداء مهامهم أو في علاقتهم بالإدارة.
- ينبغي أن يكون للموظفين الإداريين موقف وقائي تجاه النزاعات التي يمكن أن تحدث في المؤسسات التربوية، واللجوء إلى لغة الحوار في حل الخلافات والنزاعات، والابتعاد عن الممارسات التي يمكن أن تحدث لهم اضطرابات نفسية فتؤثر سلبا على تدرس التلاميذ.

- دعم ومساندة كل الأعمال التي ترمي إلى تحفيز الحياة الثقافية والفنية في المؤسسات المدرسية، وتدعم الأعمال التي تشجع على تنظيم الأنشطة التي تربط بين عدة هيئات أو مؤسسات تربوية.
- احترام واجب الحياد في ممارسة مهامهم، ولا يسمح بأي ميّز مرتبط بالجنس أو المستوى الاجتماعي.

4.III. حقوق وواجبات أولياء التلاميذ

يمكن لأولياء التلاميذ، سواء الذين ينشطون ضمن الجمعيات أو الذين يوجدون خارجها، أن يساعدوا على إقامة تواصل أكثر فعالية وبأكبر قدر من التفاهم بين المدرسين والتلاميذ.

ويمكنهم متابعة عمل أبنائهم للمساهمة في نجاحهم المدرسي ، ونظرا للدور الفعال المنوط بهم ترتب عليهم حقوق وواجبات :

الحقوق

- لأولياء التلاميذ، سواء انضموا في جمعية أو غير ذلك الحق في الإعلام بشأن ظروف سير المؤسسة ومحريات تدرس أبنائهم لتقديم المساعدات المادية الضرورية.
- إعلام الأولياء في إطار اجتماعات تضم ممثليهم والهيئات القانونية للمؤسسة أو عن طريق تنظيم لقاءات تجمع الأولياء والمدرسين

المعنيين، وكذلك بواسطة سجل النقاط ودفتر المراسلة الذين يتم تبليغهما للأولياء بصفة منتظمة، أو عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة.

- بمقدور الأولياء وفي إطار قانوني، المساهمة في إنجاز الأنشطة الlassافية المقترحة على التلميذ، وكذا الأعمال ذات الطابع الاجتماعي التي تقوم بها المؤسسات التربوية.
- تشجيع الأولياء على المشاركة في متابعة تعلم أبنائهم وتوجيههم وتجنبهم أي نوع من الممارسات السلبية التي يمكن أن تؤثر على تعليمهم وتعلمهم .
- التكفل بالمشاكل المطروحة من طرف جمعيات أولياء التلميذ على المستوى الوطني والمحلية بالتشاور والتنسيق.

الواجبات

- يتعين على الأولياء أن يكونوا على اطلاع مستمر بإجراءات تدرس أبنائهم، والمشاركة في اللقاءات الإعلامية التي يقترحها المدرسوون أو الهيئات الرسمية للمؤسسة، بصفة منتظمة أو استثنائية.
- احترام المدرسين وكل العاملين في المؤسسة.
- السعي لتوفير جو من الهدوء والاستقرار والنظام في المحيط العائلي، بحيث يضمن حسن سير تدرس أبنائهم.
- المساهمة بفعالية في تحريك جمعية أولياء التلاميذ بالمؤسسة والمسهر على حسن سيرها.

III.5. حقوق وواجبات الشركاء الاجتماعيين

المقصود بالشركاء الاجتماعيين: مؤسسات الدولة والجماعات المحلية والنقابات المعتمدة وفروعها على مستوى الولايات، الدوائر، البلديات، المؤسسات التربوية، جمعيات أولياء التلاميذ المعتمدة ومكونات الحركة الجمعوية ذات الصلة المباشرة.

الحقوق

- الحق في الحصول على المعلومات التي تهم النظام التربوي والمؤسسات التربوية التي تربطهم بها علاقة.
- على إطارات النظام التربوي، وفي إطار قانوني، الرد على طلبات المقابلة والاستعلام التي يتقدم بها ممثلو الشركاء الاجتماعيين وعقد لقاءات دورية.
- التكفل بالمشاكل المهنية والاجتماعية المطروحة من طرف النقابات على المستوى الوطني والمحلّي بالحوار والتفاوض والتنسيق وإيفاد لجان مشتركة للوساطة في تسوية الخلافات بين أعضاء الجماعة التربوية.
- السهر على توفير وسائل عمل للنقابات بما فيها المقرات على المستوى المركزي والمحلّي شريطة أن لا يؤثر ذلك على السير الحسن للمؤسسة التربوية.

- المساهمة في تحسين التأثير العلمي والتربوي والبيداغوجي والنفسي عن طريق التكوين.
- الإنصاف في التعامل مع الشركاء الاجتماعيين.
- السهر على تكثيف التنسيق والتشاور المتواصل مع الشركاء الاجتماعيين في تنفيذ السياسة التربوية والقضايا المتعلقة بالمسارات المهنية لمستخدمي قطاع التربية الوطنية.
- إرساء لغة الحوار ومد جسور الثقة بين الإدارة والشركاء الاجتماعيين.

الواجبات

- حددت القوانين المنظمة للعمل النفسي طرق تدخل الشركاء الاجتماعيين في إطار العمل داخل المؤسسات التربوية، على أن تكون ممارسة العمل النفسي مبنية على الإقناع وقبول الرأي والرأي الآخر.
- المساهمة في الحفاظ على المرافق المدرسية الموضوعة تحت تصرفهم.

الخاتمة

يرمي هذا الميثاق إلى توفير ظروف إقامة جو من التقة المتبادلة بين مختلف مكونات الجماعة التربوية والفاعلين في القطاع وشركائهم الاجتماعيين، وهي التقة التي يجب أن ينجم عنها احترام الجميع للأدوار المسندة لكل طرف داخل النظام التربوي، وخلق مناخ من الطمأنينة والاستقرار الضروريين لتنفيذ العديد من العمليات التي يجب القيام بها من أجل رفع من مستوى الأداء البيداغوجي ونوعية الحكامة واحترام الأخلاقيات.

يتم تقويم مدى تنفيذ هذا الميثاق سنوياً أو باقتراح من أحد الشركاء ويبقى مفتوحاً أمام باقي الأطراف.